وتأخير المالك اخراج الزكوة بعد التمكن بما مر يوجب الضمان اى اخراج قدر الزكوة لمستحقيه وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا
هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج او للضمان والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب فلو تأخر التمكن مدة فابتداء الحول الثاني من تمام الاول
لا من الامكان اى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون اخذا من قولهم في مسئلة الدنانير السابقة اذا اوجرت اربع سنين بمائة وقد ادى من غيرها فاول الحول الثاني
في ربع المائة بكماله من حين اداء الزكوة لا من اول السنة للتبعض باقتطاع ملكهم الى حين الاداء ثم ثبت الاسنوى قال هنا اذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه
ان يكون اول الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صحيح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق
بين ما هنا ونحو الصلوة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام تخصه واما ثم فليس الا الوجوب فالقول به مع عدم التمكن
متعذر فتعين انه شرط للوجوب فيها قوله وان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف هو
محل الضمان واما قبله فالواجب الاداء فيدخل مع ذلك فضمانه حق يغرم لو تلف المال انتهى ويرده ما قررته ان معناه وتأخير اخراجها بعد التمكن يوجب
الاخراج وان تلف المال وهنا صحيح للعطف عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب فنص بعده للتنبيه
انه لو تلف سقط واذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء ولو تلف المال قبل التمكن بلا تفريط سواء كان تلفه بعد الحول ام قبل ولهذا اطلق هنا وقيل
في الاتلاف بعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان ولو تلف بعضه اى النصاب بعد الحول وكان قد استغنى عن ذكره بذكره فيما
بعده قبل التمكن بلا تفريط فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة اخماس شاة اما لو تلف ما زاد عليه كان يعتبر في تسعة
فيتخالف والاصح انه يجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان التى قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها
ان اتلفه المالك ولو نحو صبى ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة لتقصيره ولو اتلفه اجنبي
يضمن فلزمه بدله قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكوة الفطر فيستقر في ذمته
باتلاف المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع وهي تتعلق بالمال الذى تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها لانها تجب بصفة المال
جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف
قاعدة الشركة رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا لو كان الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة
الشاة وان كان من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب شائع اى ربع عشر كل شاة ام شاة منها مبهمة وجهان الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل
بسطه واستشكل بعضهم له وان مقتضى كلامهم رده وردوا ابطال بيع بانه لم يبعث على اعتبار هذه المسئلة وانما انجلت باعتماده له كيف وهو على الثاني
لا يتعين الا في شياه متماثلة تساوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعري ما الذى يقول معتمده في غير ذلك الذى هو الاعم الاغلب فان قال بعينها راعيا القيمة
قلنا يلزم عدم ابهامها لان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بعد التوزيع منها ثم رايت جمعا قالوا يلزمه فاعل ابطال البيع في الكل لابهام الباطل منه كما في جمع
وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وقد علمت ان البائع قادر على تعيينها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذى هو منشأ البطلان في الكل
وان ثبوت الشركة مبهمة يتعين بتعيينه او بالشائع اقرب لعدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه
لو قلنا انه يتعين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك لان هذا الذى لا عذر تساوى الكل فيتعين الفساد في الاول لما … للمتعين ولمدة مع نية اخراجها
منها او من غيرها قطعا سفها بدلالة الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوى وحدها مخصوص بالماشية اما غير النقد
والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقل ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق وعن القضا تعلق بالذمة تعلق شركة ايضا

وفي قول تعلق رهن اى المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما ينافي قضيته كقولهم على الاول يجب ضمانها بالاذن
مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وكما في الحوالة جعلوا احالة للمالك الساعي بها وهكذا فيه وجوزوا الاخراج من اوسط انواع الحب
او الثمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لما وجب من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكوة بعضهم وشراء به واجبها كالبائع
المرهون في الدين وفي قول بالذمة ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب بعد الحول
قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اى الجميع الذى تعلقت به قبل اخراجها فالاظهر بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها
لانه بيع ملك الغير من غير مسوغ له … المشترى … البائع … ولانه لا الاخراج من غيره … يقطع تسلط الساعي
بيد المشترى وحق … ما مر ان الشركة غير حقيقية فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند اختياره ذلك … الساعي
معارضة فيه وبذلك البحث يتأيد انه لا مطالبة على المشترى بعد افرازه قدرها فان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذى
قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكر وبحث كافراز المشترى ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي
وذلك لعل ما بحثه السبكي هو ما لو … للزرع … قبل اخراج زكوته فهو كالوارث فللفقراء مطالبته اذا لم يخرجها …
المشترى على كل قول فيرجع بما اخذ منه على البائع ان ايسر وطريقه ان يشترى الموصى قدر الزكوة الذى قبضه ليستأذن الزارع في اخراجها او يعلم الامام
او الساعي ليأخذها منه فان تعذر فينبغى ايصالها للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغى … النظر فانه يؤخذ نحو ما قبضه فقط … جميع
الزرع اذا تعذر الموصى لكنها من المالك انتهى وقوله ان ايسر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغى ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان ولاية الاخراج
انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا لغيره فالوجه حفظها الى تيسر الزارع او الساعي ومن القاضي بشرطه السابق والذى يتجه مما تقرر فيها الاول …
المتن وغيره ان الذى يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوى ام بعضه ولذا لو فرق في بيع بعض النصاب ان الذى يبطل فيه انما
هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول لان قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبض
كان الموصى يرجع على الزارع بمثل قدر الزكوة مما قبضه فيظهر انه يرجع البائع او الزارع لو ملك وقلنا لا يجب اداء الزكوة عنه ان للمشترى والموصى
اخراج قدرها من ماله … الورثة … من المبيع او الاجرة للتبرع على ملك موروثهم والزكوة قد تسقط …
زكوته ولم تخرج وقد يقع بيد المالك قدرها … انتهى وفيه نظر وصح في الباقي فيتخير المشترى ان جهل بناء على
تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمس ابعرة فيها شاة لما مر انهم
شركاء بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفة حصته … البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام
لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب شائع صح في غير قدر الزكوة كما لو باع عبدا الا نصفه او مبهم بطل في الكل لما مر ان المملوك غير معين وانه الفرق
وبحث البطلان في الكل حتى على الشائع لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين
الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال بالبطلان خلافه هذا وقد اغتفروا التجزى حالة في مسائل من الزكوة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو
باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان اوجههما واصحهما … اى فقدرها …
شائع فان قدرها … نعم … قدرها …
عشر ونصفا وربعه تنبيه لا يتوهم ان تعلق الشركة يقتضى التعلق بما حدث ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية